أحكام الشهادة وعقوبة شاهد الزور في القوانين الإسرائيلية بعد ١٩٤٨م "دراسة تحليلية نقدية"

إعداد

الباحثة/ شيماء عباس عبدالسلام أحمد
باحثة ماجستير في الآداب تخصص/ لغة عبرية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٢/١١/٥م.

تاريخ القبول : ١ /١٢/٢٠٢٢م.

ملخص:

تتناول الدراسة "أحكام الشهادة وعقوبة شاهد الزور في القوانين الإسرائيلية بعد عام ١٩٤٨م"، حيث تعد الشهادة من أدلة الحكم داخل المحاكم اليهودية، لذا حاولت الباحثة التعرف على ماهية الشهادة بين العربية والعبرية، ثم تطرقت إلى الشكل العام للشهادة داخل المحاكم الإسرائيلية. كما أوضحت الباحثة ماهية شروط تحمل الشهادة ومدى أهميتها في الفصل بين النزاعات، كما أوضحت الدراسة الشروط التي يجب توافرها في الشاهد لكي تقبل شهادته، وقامت الباحثة بالتعريف بأنواع الشهود المستبعدين من الشهادة في المحاكم اليهودية، وما هو سبب بطلان الشهادة؟ وكيف يتم استجواب الشهود؟ وماهية العقوبة التي يتم تطبيقها على شاهد الزور– الشاهد الكاذب؟

الكلمات المفتاحية: التشريعات اليهودية، قوانين إسرائيل، الشهادة ، الشاهد ، شهادة الزور.

Abstract:

The study deals with the provisions of testimony and the punishment of perjury in Israeli laws after 1948 AD, where the testimony is one of the evidence of judgment within the Jewish courts, so the researcher tried to identify the nature of testimony between Arabic and Hebrew, and then touched on the general form of testimony inside the Israeli courts. The study clarified the conditions that must be met by a witness in order for his testimony to be accepted. How are witnesses questioned? And what is the punishment that is applied to the false witness - the false witness?

Keywords: Jewish legislation, Israeli laws, testimony, witness, false testimony.

المقدمة:

منذ قيام دولة إسرائيل وحتى أوائل التسعينيات لم يكن لإسرائيل ميثاق رسمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن إعلان الاستقلال كان بمثابة دستور، إلا أنه استمر أعوامًا ووضح للجميع أن وضع دستورغيرممكن. وواجهت المبادئ الدستورية كثيرًا من العوائق، وبعد أن تبين أنه لا يمكن صياغة دستور. وافق الكنيست على اقتراح حل وسط، والذي بموجبه تتم عملية وضع دستورعلى مراحل – في شكل قوانين أساسية – بعد الانتهاء منها يتم توحيدها. وبناء على ذلك سن الكنيست عددًا من القوانين. في غياب دستور للحقوق أصبحت هذه القوانين بمثابة بديل لحماية حقوق الإنسان[١]. وكما هو معروف أن قوانين الأدلة في إسرائيل، هي مزيج من بقايا القوانين العثمانية، والتشريعات الدينية، بالإضافة إلى القوانين المستمدة من القانون الأمريكي.[٢]

وتناول البحث مقدمة للدراسة تحتوي على الإطار العام للدراسة، في حين ورد المبحث الأول لتوضيح شروط تحمل الشهادة، والمبحث الثاني تناول شروط أداء الشهادة، أما المبحث الثالث فتناول رد الشهادات في القانون الإسرائيلي المعاصر، ثم بعد ذلك احتوى المبحث الرابع على أصول استجواب الشهود، وعقوبة شاهد الزور، وانتهى البحث بنتائج الدراسة.

منهج البحث:

المنهج المستخدم هو المنهج "التحليلي النقدي".

المبحث الأول: شروط تحمل الشهادة

ماهية الشهادة في القانون الإسرائيلي:

قبل الخوض في معرفة ماهية الشهادة داخل القوانين الإسرائيلية إن جاز لنا هذا التعبير، كان من الواجب التعرف على مفهوم الشهادة بين العربية والعبرية.

١ – معنى " الشهادة " في اللغة والاصطلاح:

الشهادة في اللغة: مصدر "شَهِدَ" وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم نحو مائة وثمان وخمسين مرة.[٣] وورد بعدة معان منها العلم والبيان، كقوله تعالى:**"شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ"**[٤] أي أعلم أنه لا إله إلا الله[٥]، فهو سبحانه وتعالى: **"عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ"**[٦] أي عالم بكل شيء ولا يغيب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء[٧]، وكذلك وردت الشهادة بمعنى الحضور المرتبط بالزمن مثل قوله تعالى **"فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"**[٨] أي حضر الشهر وأدركه وهو غير مريض وغير مسافر أي مقيم.[٩] ويمكن أن ترد صيغة المبالغة "شهيد" بمعنى القتيل في سبيل الله، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة.[١٠]

الشهادة في الاصطلاح: عرفتها المذاهب الإسلامية بما يلي:

عرف الحنفية[١١] الشهادة بأنها؛هي إخبار بصدق لإثبات الحقيقة بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى. أما المالكية[١٢] قالوا بأن الشهادة؛ هي إخبار الشاهد للحاكم بما علم، ليحكم بمقتضاه. واتفق الشافعية[١٣] والحنابلة[١٤] في تعريف الشهادة فقالوا؛ إنها إخبار الشاهد بحقيقة ما علمه بلفظ خاص "أشهد". بالنظر فيما سبق نجد أن الشهادة قد تعددت تعريفاتها لأمرين؛ الأول: بعضهم توسع بذكر الشروط والآثار، والثاني: الاختلاف في صيغة الشهادة.[١٥]

الشهادة في العبرية:

الشهادة في اللغة: עֵד(شاهد) اسم مفرد مذكر والجمع עֵדִים، مشتق من الفعل

الثلاثي الأجوف עוד بمعنى شهد. "עֵד" بمعنى شاهد وهو الحاضر، والمؤكد للأشياء أو الحقائق التي رآها أو سمعها[١٦]، وقد ورد هذا اللفظ في التناخ[١٧] نحو تسع وستين مرة"עַל-פִּי עֵד אֶחָד" "على فم شاهد واحد"(التثنية١٧/٦)[١٨]. والمؤنث منه"עֵדָה"، وورد في التناخ نحو أربع مرات بمعنى شاهدة[١٩] "בַּעֲבוּר תִּהְיֶה-לִּי לְעֵדָה" "تكون لي شاهدة". ووردت مائة وتسع وأربعون مرة بمعنى الجماعة أو الشعب "נְשִׂיאֵי עֵדָה קְרֻאֵי מוֹעֵד، אַנְשֵׁי-שֵׁם"، "رؤساء الجماعة مدعوين للاجتماع ذوي اسم"(عدد١٧/٢). وجمعها"עֵדוֹת"هي أقوال الشاهد، والأخبار، كما تأتي بمعنى الشهادة أو العهد بين الرب وشعبه، والأحكام الإلهية، وتأتي كذلك بمعنى خيمة الشهادة؛ مثل"כִּסָּה הֶעָנָן אֶת-הַמִּשְׁכָּן، לְאֹהֶל הָעֵדֻת" "غطت السحابة المسكن خيمة الشهادة"(عدد٩/١٥). وقد وردت نحو ست وأربعون مرة في التناخ.[٢٠]

أ- الشهادة في الاصطلاح:

עֵדוֹת (الشهادة): هي أقوال الشاهد، والأخبار التي يدلي بها الشاهد في المحكمة بناء على ما رآه أو سمعه.[٢١] والشهادة ليست مجرد إذن، ولكن وصية ملزمة أمام المحكمة.[٢٢] ويعتبر القانون اليهودي الشهادة أداة للكشف عن الحقائق والتحقق منها، ويعتبر الشهود هيئة مستقلة تتمتع بسلطة إثبات وقائع القضية، وتقبل المحكمة هذه الحقائق وتعترف بها، وتبني عليها حكمها[٢٣] وأما الشاهد يشير في التناخ إلى شخص يؤكد أمام المحكمة أن هناك شيئا ما صحيح أو خطأ وقادر بدليله على إنهاء نزاع قانوني.[٢٤]

معنى شهادة الزور في العربية والعبرية:

أولًا: شهادة الزور في العربية:

أ – شهادة الزور في اللغة: وتعني قول الكذب، وشهادة الباطل.[٢٥] وقد تأتي الكلمة بمعنى الميل أو الانحراف كقوله تعالى: "وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ".[٢٦]

ب- شهادة الزور في الاصطلاح: عرف الفقهاء شهادة الزور بأنها: "هي الشهادة بالكذب متعمدًا، وتمويهه بالباطل بما يوهم أنه حق، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، وأخذ مال معصوم بغير وجه شرعي، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال".(٢٧)

ثانيًا: شهادة الزور في العبرية:

في اللغة: שֶׁקֶר يعني الباطل، والخداع، والإحتيال. وبذلك يصبح مصطلح עֵדוּת-שֶׁקֶר شهادة زور. إذا يشير لفظ שקר في التناخ، إلى التلاعب وإخفاء حقيقة يتم استبدالها بروايات كاذبة.(٢٨)

أ- شهادة الزور في الاصطلاح:

شهادة الزور، تعرف بأنها أي بيان شخصي يستفاد من ورائه.(٢٩) أما شاهد الزور يعرف بأنه الشخص الذي يرفع الأكاذيب إلى المحكمة ضد طرف بريء. وفي الشريعة اليهودية يعاقب هذا الشخص بنفس العقوبة التي يعاقب عليها الطرف البريء إذا أثبت إدانته. وعرف قانون العقوبات ماهية الشهادة بأنها "أي بيان شفهي أو مكتوب من أجل الأدلة، باستثناء البيانات غير المعلنة التي أدلى بها المدعى عليه في إجراءات جنائية".(٣٠) وتقبل الشهادة عما صدر من أقوال إذا كانت تتعلق مباشرة بواقعة لها علاقة بالقضية.(٣١) بناء على هذا التعريف نجد السعي وراء نفس الهدف المتمثل في تفضيل الأدلة الشفوية على الأدلة المكتوبة، فتشير المادة ٢٢ من القانون الإسرائيلي المقترح لعام ١٩٤٥م، أنه يتم إثبات الحقائق المتنازع عليها من خلال الشهادة الشفوية، كما قبلت الإقرارات الخطية في حالات استثنائية. فالمحكمة ستطلب أي دليل تراه مناسبًا. بما في ذلك المحاكمات الجنائية بناء على أدلة خطية. وفي منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، تم توسيع الإثبات الكتابي فيما يتعلق بآراء الخبراء والأطباء وشهادات الموظفين العموميين بإفادات خطية. ومع ذلك حرص المشرع الإسرائيلي على الحفاظ، على حق الحزب المعترض في المطالبة بمثول الخبير في

المحكمة لاستجوابه.[٣٢] ويكون حكم رأي الخبير وشهادة الطبيب المقدمين كبينة إلى المحكمة كحكم الشهادة المشفوعة باليمين. ويطبق هذا الحكم على رأي الخبير وشهادة الطبيب المحررين في إسرائيل.[٣٣] لكن على العكس من ذلك "لا تقبل المحكمة رأي الخبير أو التقرير الطبي الجاري خارج إسرائيل في معرض البينة إلا إذا صادق عليه ممثل قنصلي أو دبلوماسي إسرائيلي: على أن التوقيع المثبت جدير بالثقة، وإن قوانين البلد الذي حرر فيه تعاقب عما جاء فيه من أكاذيب".[٣٤]

حكم تحمل الشهادة:

إن الشهادة واجب ديني، "فمن يعرف شهادة ولا يشهد فهو مجرم أمام الرب ومُلزم أخلاقيًا بدفع تعويضات إلى الطرف الذي كان سيستعمل شهادته. وأساس الشهادة يكمن في مصلحة تحقيق العدالة، لكي تفصل المحكمة في النزاع القانوني المعروض عليها، يجب أن تعرض أمامها صورة كاملة لجميع الوقائع المتعلقة بهذا النزاع. لذلك من واجب كل شخص يستدعى للشهادة أن يجيب على أسئلة الجميع. مخالفة هذا الواجب من قبل الخصوم أو المحكمة والشهود. يشكل في اليهودية ازدراء للمحكمة وجريمة جنائية لرفض الإدلاء بالشهادة".[٣٥]

لا يخالف القانون الإسرائيلي الشريعة اليهودية في أن تحمل الشهادة فرض، لذا أوجب على متحمل الشهادة الأداء، ويعاقب عند التخلف أو الامتناع.[٣٦] وعلى المحكمة حسب الأحوال تكليف الشاهد بالحضور لأداء الشهادة، ويسلم إشعار استدعاء للشاهد قبل وقت كاف من موعد الإدلاء بالشهادة وعليه أن يتضمن المكان والموعد الذين يقتضي فيهما المثول للمحكمة.[٣٧] وإذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد دعى حسب الأصول وتخلف عن الحضور فيجوز لرئيس المحكمة إذا اقتنع بأن ذلك الشخص قد تخلف عن الحضور دون عذر مشروع أن يصدر أمرًا بإرغام الشاهد على الحضور وأداء الشهادة.[٣٨] ويصدر كل أمر يستصوبه لتأمين الحضور بما في ذلك إيداع جواز سفره ومنعه من مغادرة البلاد، كما يجوز للمحكمة أن تفرض عليه حتى بغيابه غرامة

مقدارها عشرون شيكلًا.[٣٩] ومن هنا فإن استجابة الشاهد للتبليغ والحضور واجب عليه، فهو ليس مخيرًا بين الحضور وعدمه.

شروط تحمل الشهادة:

إن قواعد المقبولية تحدد ما هي الشهادات التي سيتم قبولها، والشهادات التي سيتم رفضها:

١- تحمل الشهادة ونقلها عن الأصل، وبناء على المعاينة والقطع:

تنص هذه القاعدة على عدم أهلية الإشاعات، "والتي بموجبها لم يشاهد الشاهد الحادثة ولكنه سمعها أو فهمها بشكل مختلف تمامًا".[٤٠]

٢- أن يكون الشاهد رجلًا عاقلًا:

على عكس التشريع اليهودي بقصر تحمل الشهادة على الرجل البالغ العاقل. وسع المشرع الإسرائيلي هذه القاعدة فقبل شهادة المرأة، وشهادة القاصر، وكذلك شهادة المعاق:

على مر الأجيال، كانت هناك تغييرات في المعتقدات بعدم قبول شهادة النساء، في أيام الحكماء المشنا، كانت النساء، غير مؤهلات للشهادة في المحكمة. وفيما بين القرنين الثاني عشر والخامس عشر، تم الاعتراف بشهادة النساء بسبب الرغبة في تطبيق القانون حتى في الأماكن التي لا يوجد فيها رجال. أدرك الحكماء أن شهادتهن لحل النزاعات التي تنشأ في هذه الأماكن النسائية – التي لا يوجد بها رجال-. ثم بعد ذلك برزت مسألة قبول النساء للشهادة، ليس فقط في سياق تطبيق العدالة، ولكن أيضًا في سياق القضية العامة لوضع المرأة. كقاعدة عامة، لا يميز بين الرجل والمرأة في السياق الأساسي للشهادة".[٤١] وفي نصف القرن الماضي، كانت مكانة المرأة في الحياة الدينية اليهودية موضوع نقاش مستفيض وشهدت تحولًا جذريًا. وكانت لليهودية المحافظة مشاركة فاعلة في هذه الثورة وانتقلت نحو المساواة في خطوات تدريجية فمنذ عام ١٩٤٤، سمحت اليهودية الإصلاحية رَسْمِيًّا بشهادة المرأة في القانون اليهودي

كجزء من سياسة عامة تؤيد المساواة بين الجنسين. وفي عام ١٩٧٤، حول "وضع المرأة في القانون اليهودي" إلى لجنة القانون والمعايير اليهودية التي ألقت فيها باللوم على القانون الروماني لرفض شهادة النساء بسبب أنهن أظهرن البراءة والسذاجة بسبب استبعادهن من المجتمع، لأنه لم يعد قابلًا للتطبيق في عصرنا، وقضت "بأن المرأة يمكن أن تكون شاهدة في جميع الأمور".[٤٢]

كما قبل القانون شهادة المعاق، فيجوز لأي شخص الإدلاء بشهادته، بما في ذلك أولئك الذين لديهم إعاقة، ويقرر القاضي الوزن المناسب لشهادته بناء على عدة اختبارات.[٤٣] والتحقيق الذي يتم مع الشخص المعاق عقليًا يكون بواسطة محقق خاص. ويجوز إجراء التحقيق مع الشخص المعاق عقليًا حتى دون علم المسئول عنه إذا تطلب الأمر ذلك، أو كان لمصلحة الشاهد أو بناء على طلبه.[٤٤]

وكذلك قبل شهادة القاصر دون الثامنة عشرة. لكن لا يدان شخص استنادًا إلى شهادته فهو غير مسؤول جزائيًا بسبب عمره، إلا إذا كان هناك ما يعزز شهادته. ويتم استجواب القاصر من خلال محقق الأحداث.[٤٥] ولكن لا تجوز شهادة قاصر دون الخامسة عشر على ارتكاب جريمة منافية للآداب ارتكب في جسمه أو بحضوره أو كان متهم بارتكابها، ولا يقبل إبلاغه عن مثل هذا العمل، إلا بإذن من محقق الأحداث.[٤٦] وللقاصر حسب اختياره أن يكون حاضرًا معه الشخص الذي يرافقه أثناء الإدلاء بشهادته أمام المحكمة حتى وإن عقد النظر بجلسة مغلقة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، لأسباب تتعلق بمصلحة الولد. وإذا شرعت المحكمة في سماع شهادة قاصر (עדותם של ילדים)[٤٧] متضرر من جريمة، تنهي المحكمة قدر الإمكان سماع شهادته في نفس اليوم الذي بدأت فيه، وإذا لم ينته سماع شهادة القاصر في نفس اليوم، فعلى المحكمة الاستماع قدر الإمكان لشهادته بتواصل، بقدر يتماشى مع مصلحة القاصر.[٤٨]

المبحث الثاني: شروط أداء الشهادة

أولًا: دعوة الشهود للإدلاء بالشهادة:

يجوز دعوة أي شخص لأداء الشهادة إذا كانت شهادته مقبولة ولها علاقة بموضوع القضية(٤٩). ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الفرقاء أن تدعو أي شخص لأداء الشهادة. وللمحكمة أن تطالب أي شخص موجود في قاعة المحكمة بالشهادة، ويكون في حكم من أرسلت له استدعاء حضور. وللمحكمة الحق في أن تعاود وتدعو الشاهد الذي قد سبق استجوابه(٥٠). كما يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن ترفض إصدار أية مذكرة حضور لا ترى ضرورة لإصدارها، أو إذا ظهر لها أنها طلبت لأغراض أخرى غير إظهار الحق(٥١). وتجري دعوة الشاهد بإبلاغه مذكرة حضور خطية أو بإبلاغه شفاهه من قبل المحكمة. وتوقع مذكرة حضور الشاهد بإمضاء قاضي المحكمة أو مسجلها أو أحد موظفيها وتمهر بختم المحكمة.(٥٢)

ثانيًا: أداء الشهادة في مجلس القضاء:

إذا تبين للمحكمة أنه يتعذر على شاهد الحضور إلى المحكمة فيجوز لها أخذ شهادته في مكان آخر. ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم في دعوى مدنية أن تأمر باستجواب الشاهد في مكان خارج عن اختصاصها إذا ظهر لها ضرورة ذلك لتأمين سير العدالة ووفقًا للشروط التي تعينها(٥٣). كما يجوز للمحكمة أن تأذن بسماع الشهادة بطريقة الجلسة المرئية داخل إسرائيل أو خارجها، إذا كان يشكل وصول الشاهد إلى المحكمة، مشقة بالغة عليه، وقد أعطى موافقته للإدلاء بالشهادة بهذه الطريقة، وشهادته حيوية للمسائل المختلف عليها، ولا مانع من وجهة نظرالدولة الخارجية، لسماع الشهادة بهذه الطريقة.(٥٤)

ثالثا: اليمين الواجبة على الشاهد:

يعد يمين الشهادة من مقاربات النظم القانونية المختلفة في اختيار "الوسائل المحفزة" للشهود للإدلاء بشهادتهم بصدق.(٥٥) ولكن على عكس القاعدة المقبولة في

العديد من النظم القانونية، لا يوجد في القانون الإسرائيلي قسم تلقائي للشاهد ليقول الحقيقة ومع ذلك إذا نظرت المحكمة إلى الحاجة التي تمليها القضية لفرض اليمين على الشهود حتى يقولون الحقيقة. قد تتبنى الموقف الديني في القانون الإسرائيلي. فينص قانون تعديل قواعد الإثبات (تحذير الشهود وإلغاء اليمين ٥٧٤٠-١٩٨٠)، "بصرف النظر عن أي شيء منصوص عليه في أي قانون آخر، فإن الشاهد الذي كان على وشك الإدلاء بشهادته في أي إجراء قضائي يجب ألا يؤدي اليمين، مع منح المحكمة سلطة تقديرية للشهود عندما يكون لدى المحكمة سبب للاعتقاد بأن أداء اليمين قد يساعد على اكتشاف الحقيقة".[٥٦] وإذا أقرت المحكمة اليمين على الشاهد، فهو ملزم إلا إذا تبين للمحكمة أن عقيدته الدينية تمنعه من حلف اليمين أو لم تكن له أية عقيدة، في هاتين الحالتين عليه أن يؤدي شهادته بقسم الشرف.[٥٧] وإذا تبين للمحكمة ضرورة الاستماع إلى شهادة قاصر لم يتم الرابعة عشرة تعتقد بأنه لا يفهم ماهية اليمين فيجوز لها أن تأخذ شهادته دون اليمين.[٥٨]

رابعًا: شفاهية الشهادة:

على المحكمة أن تقرر فيما إذا كانت الشهادات الرئيسة ستسمع شفهيًا أو خطيًا، وأن تفكر مليًا بحجم الشهادات الخطية والشفهية، وبتعقيد الدعوى وبنوعية النزاع بين الأطراف مع منح الأفضلية للاستماع إلى الشهادات الشفهية، إذا كان من شأن ذلك المساعدة بكشف الحقيقة. كما على الموظف العمومي ألا يطالب بالإدلاء بالشهادة الشفهية، إذا كان بالإمكان جباية شهادته بواسطة أوراق رسمية، إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.[٥٩] وحيثما جاز لشخص حسب القانون أو كلف بإثبات أمر من الأمور بتصريح خطي مشفوع باليمين، يعتبر تصريحه الخطى بينة مقبولة إذا جرى تحذيره بموجب الإدلاء بالحقيقة وإلا فإنه سيتعرض للعقوبات المقررة في القانون. ولا ينتقص ذلك من سلطة المحكمة في أن تأمر بمناقشة مؤدي التصريح أمامها، وإذا تخلف مؤدي التصريح عن الحضور فيجوز للمحكمة ألا تقبل شهادته.[٦٠] وتتم جميع الشهادات

باللغة العبرية، فكل شهادة تقبلها المحكمة بغير اللغة العبرية، يجب أن تترجم من قبل مترجم ويعتبر المترجم في حكم الشاهد".[٦١]

خامسًا: عدد الشهود

كقاعدة عامة، يمكن أن تستند الإدانة الجنائية إلى شاهد واحد إذا اعتقدت المحكمة أنه يثبت ذنب المتهم إلى المستوى المطلوب من الجريمة. بالإضافة إلى هذه القاعدة، فقد تم تحديد حالات خاصة في القانون والسوابق القضائية لا يمكن أن يكون دليل واحد كافيًا لإثبات الجرم، وهناك حاجة إلى أدلة إضافية لدعم الدليل الرئيس. يُطلق على هذه الأدلة الإضافية اسم "أدلة مساعدة أو أدلة معززة" وتشكل حاجزًا أمام الإدانة بناءً على الأدلة الفردية. وبشكل عام، هناك حاجة إلى إثباتات أخرى في الحالات التي يوجد فيها دليل إدانة واحد وهناك قلق بشأن موثوقيتها. من أجل الحد من مخاطر سوء السلوك الذي قد يؤدي إلى إدانة الأبرياء.[٦٢] لأنه إذا قبلت المحكمة خطأ أو سهوًا شهادة غير مقبولة في القضايا فلا يجوز استعمالها لإثبات التهمة ولا يبنى عليها أي حكم، ولا يعتبر سماع المحكمة لمثل هذه البينة مبطلًا للحكم إلا إذا رأت المحكمة أنه لو لم تقدم تلك البينة لما أدين المتهم أو أنه لم تكن ثمة بينة أخرى غيرها كافية لتأييد الإدانة.[٦٣] فبناء على ذلك حدد القانون خمس حالات يلزم فيها تقديم أدلة مساعدة إلى جانب الشاهد الوحيد: شهادة الشريك(עד מדינה)[٦٤]، وشهادة قاصر، وشهادة على جريمة الحنث باليمين(שבועת שווא-עדות שקר)[٦٥]، وشهادة معاق(עדותם של האדמהמוגבל)[٦٦]، وشهادة مكتوبة لشاهد.[٦٧]

المبحث الثالث: رد الشهادات في القانون الاسرائيلي المعاصر

في هذه المسألة، هناك فرق جوهري بين القانون اليهودي وقانون إسرائيل. في القانون اليهودي، توجد قائمة بمن تبطل شهادتهم، بينما في القسم الثاني من قانون الإثبات(نسخة جديدة)، لسنة١٩٧١، نجد الكل مؤهل للإدلاء بالشهادة.[٦٨] ولا يعتبر أحد غير مؤهل للإدلاء بالشهادة لأنه مدعٍ مدني، أو مدعٍ أو مدعي عليه في محاكمة جنائية، أو لأنه صاحب العمل، أو الموظف، أو زوج أو أحد أقارب المدعي أو المشتكي أو المدعى عليه أو المتهم، أو لأنه أدين أو حكم عليه بعقوبة لارتكاب جريمة.[٦٩] وهذه المادة الواضحة تلغي أي قاعدة تنحية مطبقة حاليًا في قانون الإثبات الإسرائيلي. ثم وضع استثناء واحد له بالنسبة لشاهد غير قادر على التمييز بين الحقيقة والخيال، هذا الاستثناء له ما يبرره، عندما لا يكون الشاهد قادرًا على الإطلاق التمييز بين الحقيقة والخيال، فما الفائدة من الحصول على شهادته. تتبنى هذه المادة في جوهرها الفكرة الكامنة وراء كل حالات فقدان الأهلية المتأصلة في الفكر اليهودي في شهادة قادر أو مختل. فهناك خوف من أن القاصر أو الشخص المختل بسبب صغر سنه أو حالته العقلية، غير قادر على الإدلاء بشهادة حقيقية. كما أضاف المشرعون إلى قائمة الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم من الشهادة الأقارب مثل الزوج أو الابن في المحكمة الجنائية. والنوع الآخر من الإعفاء أو الحصانة في أحكام القانون يرد على أنه قائمة مغلقة تستند أسبابها إلى اعتبارات اجتماعية.[٧٠]

أولًا: رد الشهادات بسبب التعهدات الإئتمانية السرية

التعهدات الائتمانية السرية أو ما يسمى القائمة المغلقة في إسرائيل بموجب قانون الإثبات، هي تلك التي تكون بين المحامي وموكله، وبين الطبيب أو أخصائي نفسي وشخص بحاجة إلى خدمته المهنية، وبين كاهن ديني ومعترف[٧١]. فأي من هؤلاء لا يكلف بتقديم شهادة من الأقوال والمستندات المتبادلة بينه وبين صاحب الخدمة مما له علاقة موضوعية بالخدمة المهنية التي يؤديها له، من الأمور التي تقدم حسب

ماهيتها، بصورة عامة على أساس الثقة بأنه سيكتمها سرًا، إلا إذا تنازل ذلك الشخص عن الحصانة أو إذا وجدت المحكمة أن ضرورة الكشف عن البينة لغرض إحقاق الحق أفضل من المصلحة في كتمانها، ويسري نفس الحكم على من يعمل لديهم. إذا كانت الأمور والمستندات التي قدمت إليهم قد بلغتهم بمناسبة عملهم في خدمتهم. وكذلك يسري ذلك بعد انقطاع الشاهد عن كونه محاميًا أو عالمًا نفسيًا أو طبيبًا، أو عاملًا. وإذا دفعوا بالحصانة، فيجب النظر في الادعاء بصورة سرية.(٧٢)

كما ترد شهادة الشريك في الجرم "فلا يكلف أي شخص بتقديم بينة تنطوي على اعترافه بواقعة تشكل ركنًا من أركان جرم هو متهم بارتكابه.(٧٣) ويجوز للمحكمة إدانة المتهم استنادًا إلى شهادة شريكه في الجرم حتى وإن لم يكن هناك ما يعززها عندما تقام دعوى عن جرم ارتكب بسبب المقامرة.(٧٤)

ثانيًا: رد الشهادة بسبب الاعتبارات الاجتماعية:

حدوث فقدان الأهلية قد يكمن في اعتبارات اجتماعية عامة خارج قانون الإثبات:

١ – الأشرار:

بالنسبة لتنحية الأشرار أو فيما يتعلق بمسألة اختصاص الشهود غير الملتزمين دينيًا أو مرتكبي الجرائم، صدر عام ١٩٤٨م، أن تنحية هؤلاء ينبع من عدم الموثوقية فقط، ولهذا السبب يجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار أنه في هذا الوقت والزمان لن يضر هذا النوع من الجريمة بالضرورة بموثوقية الشهود، وبالتالي إذا كان واضحًا للمحكمة أن هذا الشخص أي الذي لا يعيش حياة دينية تقليدية لا يحتمل أن يلجأ إلى المنفعة الشخصية، فقد يتم قبوله شاهدًا صالحًا.(٧٥)

٢ – رد شهادة الأقارب:

اتفق المشرع القانوني مع حكم المشنا بعدم قبول شهادة الأقارب على سبيل المثال: شهادة الزوج أو الوالد أو الابن في القانون الجنائي. وهذا بسبب الخوف من

الإضرار بالزواج أو بوحدة الأسرة.[٧٦] فهؤلاء ليسوا صالحين للشهادة على واجب بعضهم البعض، وليس هذا بسبب الخوف من أكاذيبهم، لأنهم صالحون للشهادة إلا أن هذا قد ينتقص من القاعدة السابق ذكرها أن الجميع مؤهل للشهادة، ولكن حماية وحدة الأسرة أمر حيوي.[٧٧] نجد أن في كلًا من القانون الحالي والقانون اليهودي، ينشأ حظر شهادة الأقارب من الرغبة في الحفاظ على سلامة الأسرة. التي يمكن أن تتضرر عندما يشهد الشخص ضد زوجته أو والده أو طفله. ففي حالة الشهادة، أما أن يدين قريبه، أو يدلي بشهادة زور حتى لا يجرم قريبه ثم يتهم بجريمة جنائية، أو يصمت ثم يواجه عقوبة جنائية. لذلك، حتى لا يكون في مثل هذه الثلاثية، لديه استثناء من الشهادة. هناك أيضًا أساس منطقي تاريخي نابع من مفهوم ملكية الزوج لزوجته. فالزوج والزوجة لهما شخصية قانونية واحدة. لذلك، لا يمكن إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه، لأنهم يعتبرون واحدًا.[٧٨] ووفقًا للقانون الجنائي لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إياه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما. وكذلك كل من القانون اليهودي والقانون الإسرائيلي، وضعا استثناءات لقانون الأزواج. ففي القانون، على الرغم من أنه لا يُسمح للزوجين في العادة بالشهادة للآخر، ولكن في حالات الجرائم الجنسية أو العنف أو الحالات التي قد تضر بالأسرة، يسمح كلا القانونين الإسرائيلي واليهودي للزوجين بالشهادة.[٧٩]

المبحث الرابع: أصول استجواب الشهود، وعقوبة شهادة الزور

أولًا: أصول استجواب الشهود:

يؤدي الشاهد شهادته وباقي الشهود بمعزل عنه، فكل شاهد لم يدل بعد بشهادته لا يجوز أن يكون حاضرًا عند أخذ شهادة شاهد آخر[٨٠]. ويكون الإدلاء بالشهادة بحضور الخصوم، إلا في الدعوى الجزائية عن جريمة جنسية، يجوز للمحكمة بمبادرتها أو بناء على طلب المدعي أن تقبل الشهادة دون حضور المتهم، بل بحضور وكيل دفاعه إذا تبين لها أن أداء الشهادة بحضور المتهم قد يمس بالمشتكي أو يخل بالشهادة.[٨١]

١- مرحلة فتح التحقيقات(לפתיחה בחקירה):

إذا قدمت للمحكمة لائحة اتهام، فيجوز لها بناء على طلب أحد الفرقاء أن تأخذ شهادة شخص فورًا، إذا رأت أن الشهادة مهمة في توضيح التهمة وأنه يوجد أساس معقول للافتراض بعدم إمكان أخذها أثناء سير المحاكمة، أو إذا كانت تخشى وسائل الضغط أو التهديد وهذه الشهادة تؤخذ بقدر الإمكان بحضور المدعي والمتهم.[٨٢] إلا إذا قررت المحكمة لأسباب خاصة أن تأخذ الشهادة بغياب المتهم. وتعتبر هذه الشهادة في حكم الشهادة المأخوذة في سير المحكمة.[٨٣] وإذا لم يتم الاستماع إلى الشهادة أمام القاضي أو لم يتم تسجيلها، تقرأ أمام الشاهد، وإذا أقر بصحتها، عليه أن يوقع عليها.[٨٤]

٢- تحذير الشهود من الإدلاء بالشهادة الزور:

على المحكمة أن تحذر الشاهد قبل أخذ شهادته بأن عليه أن يشهد بالحق وإلا فإنه سيتعرض للعقوبة.[٨٥] وإذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن تحذير الشاهد وفق المادة الثانية من قانون تعديل أحكام البينات(تحذير الشهود وإلغاء اليمين) لسنة ٥٧٤٠-١٩٨٠ بسبب إعاقة عقلية تجعله عاجزًا عن إدراك واجبه في قول الحق جاز لها عدم

تحذيره عند أداء شهادته. ولا يدان شخص استنادًا إلى شهادة وحيدة أدلى بها شخص معاق عقليًا دون تحذيره إلا إذا وجد في مواد الدولة ما يعززها.[٨٦]

٣- ترتيب إجراءات الاستجواب(הליכי החקירה):

ينص القانون على أن المحكمة مسموح لها بطرح الكثير من الأسئلة في جميع الأوقات، والسماح لأي من المتقاضين بطرح الأسئلة، وعند مناقشة الشاهد لا تسمح المحكمة بإجراء مناقشة ترى أنها غير لائقة، وعلى الأخص إذا كانت تنطوي على إهانة أو تخويف أو تضليل أو تدعو إلى الخجل وغير لائقة.[٨٧] وبعد تحذير الشاهد كما تطلب القوانين، على الفريق الذي دعا الشاهد أن يستجوبه استجوابًا أوليًا. وبعده يجوز للفريق الخصم استجوابه، ويجوز للفريق الذي دعا الشاهد أن يعاود استجوابه بالاستجواب المعاد، بصدد الأوامر النابعة من المناقشة والتي بقيت ضبابية بصددها.[٨٨] ومتى انتهى الفريقان من مناقشة الشاهد يجوز للمحكمة أن تناقش الشاهد، غير أنه يجوز لها بغية استيضاح أي أمر أن توجه إليه أسئلة حتى قبل انتهاء مناقشتها، وإذا ناقشت المحكمة الشاهد بعد مناقشته من قبل الفريقين فيجوز لها أن تسمح لهما بمناقشة إضافية بقصد استيضاح أمرًا.[٨٩] أما الشاهد الذي استدعته المحكمة يستجوب من قبل المحكمة أولًا ثم يجوز للفريقين مناقشته حسب الأصول التي تقررها المحكمة.[٩٠] وإذا اتهم عدد من المتهمين في لائحة اتهام واحدة فتكون أصول الاستجواب ومناقشة الشهود على النحو التالي إلا إذا أمرت المحكمة باتباع أصول أخرى بناء على طلب أحد الفرقاء: إذا كان الشاهد شاهد ادعاء فيناقشه المتهمون حسب ترتيبهم في لائحة الاتهام. وإذا كان الشاهد شاهد دفاع فيستجوبه أولًا المتهم الذي طلب سماع شهادته ثم يعقبه بقية المتهمين حسب ترتيبهم في لائحة الاتهام وفي

الاستجواب الإضافي بعكس الترتيب المذكور.[٩١] وفي حالة الاعتراض على الأسئلة الموجهة للشاهد: ينبغي أن يذكر المعترض أسباب اعتراضه وعلى المحكمة أن تحسم في الاعتراض على السؤال وبخصوص مقبوليته عند انقضاء المرافعات.[٩٢]

ثانيًا: **عقوبة شاهد الزور**(העונש עדות שקר):

في معظم الأنظمة القانونية في العالم، يرقى الإدلاء بشهادة الزور إلى ارتكاب جريمة جنائية.[٩٣] وفي القانون الإسرائيلي الإدلاء بالشهادة الزور خطيئة مزدوجة. جريمة جنائية فهو خطأ في حق المحكمة في محاولته الاحتيال على القانون، تجاوز بين الشخص والمكان، وجريمة مدنية خطأ بحق الطرف الذي أدلى بشهادته وتسبب له في الضرر المالي أو معاقبته. إلا أن القانون الإسرائيلي لا يعترف إلا بالجانب الإجرامي. فقضت المحاكم بأن أولئك الذين تعرضوا لشهادة زور يمكنهم تقديم شكوى ضد الشاهد حتى يمكن مقاضاتهم جنائيًا والسعي لإلغاء الحكم. لكن لا يمكنهم مقاضاة الشاهد الكاذب. بسبب دعوى الضرر الذي سببها.[٩٤] وفي القانون اليهودي، الشهادة الكاذبة تقترب من أن تكون سببًا مباشرًا للضرر، وليس فقط التسبب في ضرر غير مباشر، لأن شهادته تؤدي مباشرة إلى نتيجة تضر بالضحية.[٩٥]

وتحدد جريمة شهادة الزور في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ٥٧٣٧-١٩٧٧، التي تنص على كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الإجراءات، مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها جناية شهادة الزور. ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت من قبيل الإفادة فقط، ولا عبرة للأصول والمراسم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في إلزام الشاهد على أي وجه آخر بقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك

الأصول والمراسم. ولا عبرة أيضًا أكانت المحكمة أو المجلس القضائي مشكل على وجه صحيح أو منعقدين في المكان الواجب أن ينعقد فيه أم لم يكونا كذلك، ما دام منعقدين بصفة محكمة أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أديت الشهادة بصددها. ولا عبرة أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدًا مقبول الشهادة أو لم يكن، أو كانت شهادته مقبولة في تلك الإجراءات أو لم تكن. وقد تعددت عقوبات شهادة الزور باختلاف المرحلة التي تم فيها تقديم الشهادة الزور، وباختلاف نتيجة الجرم ونوردها فيما يلي:

١- يعاقب شاهد الزور بالسجن لمدة سبع سنوات، وإذا فعل ذلك من أجل منفعة يحكم عليه بتسع سنين في المجال المدني.

٢- يعاقب بالسجن ثلاث سنوات كل من قدم إقرارًا كاذبًا مع علمه، سواء بقسم أو فيه أو بغيره، ولا عدل فيه، أمام من يؤذن له بتلقي الإفادة.

٣- يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات؛ من قدم إفادات في موضوع واحد أمام جهات مختلفة، وكانت أقواله أو إفاداته متناقضة فيما بينها في مسألة جوهرية، وفعل ذلك بقصد التضليل.

٤- يكون عرضة للسجن لمدة عامين من يتوجب عليه الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بأدلة أخرى في إجراء قضائي ويرفض القيام بذلك.

٥- يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات؛ من يعلم أن مكتوبًا أو شهادة أو شيئا ضروريًا، قد تكون هناك حاجة إليه، كدليل في إجراء قضائي، وأنه عمدًا، أتلفها أو جعلها غير قابلة للقراءة أو قابلة للفك أو يمكن التعرف عليها، وكل ذلك بقصد منع استخدامها كدليل.

٦- يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات، من قدم معلومات كاذبة لضابط شرطة أو لشخص مخول لرفع دعوى. وإذا كانت الجريمة جريمة جنائية يعاقب بالسجن خمس سنوات؛ ولا يهم ما إذا كانت الدعوى الجنائية قد تم رفعها أم لا.

٧- يكون عرضة للسجن لمدة ثلاث سنوات؛ كل من يفعل أي شيء بقصد إحباط إجراء قضائي أو التسبب في إجهاض العدالة، سواء عن طريق إحباط استدعاء شاهد أو بإخفاء الأدلة أو غير ذلك.

التزوير في الأدلة، ليس عن طريق الشهادة الزور أو رفض شهادة الزور، لذلك لا تتوقف العقوبات على شاهد الزور فقط بل تمتد لمن يحفز على شهادة الزور:

١- من يحاول تحفيز شخص على عدم الإدلاء بالشهادة أو الشهادة الزور، أو الإنسحاب من الإخطار الذي قدمه، يعقاب بالسجن لمدة خمس سنوات.

٢- من يحفز عن طريق الاحتيال أو الخداع أو القوة أو التهديد أو الترهيب أو منح ميزة أو أي وسيلة أخرى غير لائقة، يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات.[٩٦]

٣- من يحاول إحباط شهادة الشاهد أو الانتقاص من الثقة بالشاهد يعاقب بالحبس لمدة سنة.[٩٧]

٤- إذا كان الشخص الذي يزعج شخصًا فيما يتعلق بالإخطار الذي قدمه الشخص، في تحقيق وفقًا للقانون، أو فيما يتعلق بشهادة أدلى بها الشخص، في إجراء قضائي، يكون مسؤولًا بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

٥- من يحاول الحصول على مخصصات لنفسه أو لغيره من أجل عدم الإدلاء بشهادة في تحقيق وفقًا للقانون أو القانون، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات.

٦- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر كل من لم يكن شرطيًا وارتكب إحدى الجرائم الآتية بتهمة انتهاك حرمة المحكمة: دعي حسب الأصول للحضور أمام المحكمة وتخلف عن ذلك أو حضر وانصرف قبل أن يؤذن له بذلك دون بيان سبب كاف لتغيبه. وطلبت منه المحكمة حسب الأصول أن يحلف اليمين أو يقسم بشرفه ولم يفعل ذلك.[٩٨]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أود تسجيل بعض النتائج التي توصلت إليها:

١- إن الشهادة بصفة عامة من الموضوعات المهمة، لأنها من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم، فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب، أو تجريم برئ لا صلة له بالواقعة.

٢- لم يحدد المشرع الإسرائيلي سنًا معينًا لقبول الشهادة بخلاف أنه قبل شهادة القاصر بشرط وجود ما يعززها.

٣- وضع المشرع الإسرائيلي بديلًا لامتناع الشاهد عن أداء يمين الشهادة، بأن يؤدي الشهادة بقسم الشرف.

٤- غفل المشرع الإسرائيلي عن ذكر مبدأ الرجوع عن الشهادة، بعكس تشريعات المشنا التي وضعت قاعدة عامة بعدم قبول الرجوع عن الشهادة، ومن ثم وضعت بعض الاستثناءات.

٥- على عكس تشريعات المشنا التي توسعت في قواعد رد شهادات العدل، فقد ضيق المشرع الإسرائيلي هذه الحلقة، فقبل بعض الأفراد الذين رفضت المشنا قبول شهادتهم: مثل شهادة الأقارب، وشهادة الأشرار.

٦- ونجد أن المشرع الإسرائيلي استحدث عقوبة لشهادة الزور، فاستبدل عقوبة المماثلة التي وردت في الشريعة اليهودية، بعقوبة السجن، واختلف مقدار العقوبة بمرحلة الشهادة التي أدلها بها بالشهادة الزور فيها.

الهوامش

(١) ספיר (גדעון)، בין ליברליזם לרב-תרבותיות בעקבות ספרו של מנחם מאוטנר: משפט ותרבות בישראל בפתח המאה העשרים ואחת،מחקרי משפט כו، התש"ע - 2010، עמ' 312.

(٢) הרגון (פרופ' אליהו)، הערות לחקיקה היש מקום למהפכה בדיני הראיות(הערות על הצעת חוק הראיות، התשמ"א-1981)،משפטים יב، תשמ"ג،עמ'575.

(٣) مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية،ج١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٦٤١-٦٤٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) أنيس (إبراهيم)، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر،ج١، ب.د.ت، ص٤٩٧.

(٦) سورة الرعد: الآية٩.

(٧) الفيروز بادي (مجد الدين محمد)،القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،ص٢٩٢.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٩) الشعراوي (محمد متولي)،خواطر حول القرآن الكريم، أخبار اليوم قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، مجمع البحوث الإسلامية،١٩٩١م، ص ٧٧٨.

(١٠) الفيروز آبادي، ص٢٩٢.

(١١) يعد المذهب الحنفي: أحد أهم المذاهب الفقهية المعتمدة، وأقدمها، والتي ذاع صيتها، وكتب لها الاستمرار، حيث يبلغ عدد أتباعه أكثر من ثلث مسلمي العالم. انظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط١،١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٥-١٥.

(١٢) المذهب المالكي: هو ثاني المذاهب الإسلامية في الفقه الاسلامي، من حيث الترتيب الزمني، وهو من أصح المذاهب وأعدلها في العقيدة والاحكام، انظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، ص٥٥-٦٥.

(١٣) المذهب الشافعي: هو ثالث المذاهب الإسلامية المعتمدة في الفقه الإسلامي، من حيث الترتيب الزمني، وكان بداية ظهوره في عام ١٩٥هـ. انظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، ص١٢٧-١٣٢.

(١٤) المذهب الحنبلي: هو رابع المذاهب الأربعة المعتبرة عند جمهور المسلمين، الذي اشتهر بتعظيمه للنصوص، وآثار الصحابة، وبنى جل فقهه عليها. انظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، ص١٦١.

(١٥) القزويني (عبد الكريم بن محمد)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،ج١٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ص٣.

(١٦) אבן שושן(אברהם)، המלון החדש، הוצאת קרית-ספר בע"מ، ירושלים، ברך חמישי، 1979، עמ'1877.

(١٧) تناخ بالعبرية תנ"ך هو اختصار (תורה، נביאים، כתובים)، التوراة، والأنبياء، والمكتوبات. ويطلق عليها أيضًا اسم المقرأ، وكذلك اسم العهد القديم.

(١٨) אבן שושן(אברהם)، קונקורדנציה חדשה ותורה נביאים וכתובים، קריץ-ספר، ירושלים، בע"מ، עמ' 833.

(١٩) שם، עמ' 834.

(٢٠) אבן שושן، המלון החדש، עמ'1877.

(٢١) شتينزلتس (عادين)، معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة: مصطفى عبد المعبود، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، ع١٩، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص١٨٧.

(٢٢) יעקובי (רפאל)، סעדים בעקבות עדות שקר، פרשת השבוע، מכללת שערי משפט، המחלקה למשפט עברי، משרד המשפטים، פרשת נצבים-וילך، ישראל، גיליון מס' 90، 2001.

(23) Lifshitz(Berachyahu), The Jewish Law Annual, published under the auspices of the Institute of Jewish Law, Boston university of law publication the Taylor & Francis e-library, No.30, Vol 15, 2004, Pp.14-17.

(24)Marti, Pp. 5-11.

(٢٥) الفيروز آبادي، ص٤٠٢.

(٢٦) سورة الكهف: الآية ١٧.

(٢٧) سيد (سابق)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ج٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص١٦١.

(٢٨) אבן שושן, קונקורדנציה חדשה ותורה נביאים וכתובים, עמ' ٨٣٣.

(٢٩) דוד (ניסי), פרשת השבוע"לא תענה ברעך עד שקר", המרכז להוראת המשפט העברי ולימודן מכללת"שערי משפט"המחלקה למשפט עברי, משרד המשפטים, גילון מס"469, ישראל, תשע"ז.

(٣٠) מנחם (מריו קליין),עדות שקר במשפט העברי, בית ההוראה המרכזי לדיינות , ז׳ בתמוז ה׳תשע״א , ٢٠١١/٠٧/٠٩،עמ'١.

(٣١) דיני מדינת ישראל נוסח חדש, פקודת הראיות נוסח חדש תשל"א-١٩٧١،מס'١٨، הודפס ע"י המדפים הממשלתי, ירושלים،١٩٧١.עמ'٤٢١.

(٣٢) הרגון،עמ'٢٨٢.

(٣٣) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون تعديل قانون البينات٥٧١٤-١٩٥٤،ع١٥٢، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم،١٩٥٤، ص٣٥٦.

(٣٤) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'424.

(٣٥)זלצמן (נינה), הכשרות לעדות, החובה להעיד וראיות חסויות, משפטים ט״ז ، תשמ״ו.עמ'62.

(٣٦) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون تعديل قانون البينات لسنة ٥٧٢٨-١٩٦٨م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٥٣٥،١٩٦٨، ص٣٥٢.

(٣٧) الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم،ع٨٠٨٥، ١١تشرين الأول ٢٠١٨، ص٥٥٢-٥٥١.

(٣٨) الوقائع الإسرائيلية قوانين دولة إسرائيل (نص جديد)، قانون الشرطة (نص جديد) لسنة ٥٧٣١-١٩٧١م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع١٧، ١١آذار ١٩٧١، ص٨٤٤.

(٣٩) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون المحاكم (تعديل) لسنة ٥٧٤٥-١٩٨٥م، طبع في مطبعة الحكومة، أورشليم، عد ١١٤٩، تموز ١٩٨٥م،ص٢٤٥-٢٤٦.

(٤٠) בן נון،עמ' 443-451.

(٤١) חדד (אליעזר)،הִשָוֻה הכתוב אישה לאיש: על מעמדן של נשים בבתי דין רבניים מחקר מדיניות 100،מכון הישראלי לדמוקרטיה ، ירושלים، תמוז תשע"ג، יוני 2013،עמ'10.

(42) Geller(MyronS) ,Woman Is Eligible to Testify, Committee on JewishLaw and Standards of the Rabbinical Assembly,31October,2001.

(٤٣) שיבר (יאיר)، והוא עד או ראה או ידע אם לוא יגיד ונשא עונו כשרותו המשפטית של הסומא לעדות،פרשת השבוע،פרשת ויקרא، תשס"ו، גיליון מס' 246، עמ'8.

(٤٤) ספר החוקים،חוק הליכי חקירה והעדה(התאמה לאנשים עם מוגבלות שכלית אונפשית)، תשס"ו-2005، עמ'42-48.

(٤٥) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون تعديل قانون البينات رقم (٩) لسنة ٥٧٥١-١٩٩١م، طبع في مطبعة الحكومة، أورشليم، عد ١٣٣٨، كانون الثاني ١٩٩١م، ص١٠٨-١٠٩.

(٤٦) חוק לתיקון דיני הראיות(הגנת ילדים)، תשט"ו-1955،נבו הוצאה לאור בע"מ،המאגר המשפטי הישראלי،1955،עמ'3-2.

(٤٧) المقصود بالقاصر من لم يبلغ الثانية عشر من عمرة، בן דוד،עמ'14.

(٤٨) الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، قانون تعديل أحكام البينات(حماية الأولاد) تعديل رقم١٧، ع٢٦٥٦، ٢٠١٧م، ص١٢٩٢-١٢٩٥.

(٤٩) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'421.

(٥٠) ספר החוקים،חוק סדר הדין הפלילי(נוסח משולב)،עיתונות ממשלתית، ירושלים، מס' 1043،ו' האדר התשמ"ה،1982،עמ'64.

(٥١) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'421.

(٥٢) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون أصول المحاكمات الجزائية (نص موحد) لسنة ٥٧٤٢-١٩٨٢، طبع في مطبعة الحكومة،ع ١٠٤٣، أورشليم،١٩٨٢، ص١٠٢.

(٥٣) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'422.

(٥٤) الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨، ص٥٤٧-٥٤٨.

(٥٥) חיים אילת ו אח׳, אגב הפסיקה،האגנוסטיקו ושבועת העד،משפטים، טטרם פורסם،תשל"ט-1979،עמ'509.

(56) Encyclopedia Judaica, second edition, Detroit: Macmillan Reference USA, Vol21, 2007.p.122-123.

(٥٧) الوقائع الإسرائيلية قوانين دولة إسرائيل(نص جديد)، قانون الشرطة (نص جديد) لسنة ٥٧٣١-١٩٧١م، ص٨٣٤.

(٥٨) الوقائع الإسرائيلية قوانين، قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة٥٧٢٥-١٩٦٥، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٤٥٨،١٩٦٥، ص٢٨٦-٢٧٩.

(٥٩) الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨، ص٥٤٥-٥٥٢.

(٦٠) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'423

(٦١) الوقائع الإسرائيلية قوانين، قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة٥٧٢٥-١٩٦٥، ص٢٨٢.

(٦٢) בן דוד (גיא)،מבט דסקריפטיבי ומבט ביקורתי על מערך התוספות הראייתיות בישראל ומגמותיו، משפט ועסקים כב، 2018،עמ'1-6.

(٦٣) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'430.

(٦٤) شاهد الدولة أو الشاهد الملك: هو الشاهد المشارك في الجريمة حصل أو وعد بمزايا مقابل الإدلاء بشهادته نيابة عن الادعاء. انظر: בן דוד،עמ'9.

(٦٥) اليمين الزور، هو اليمين الكاذب والتي يحلفها الانسان على شيء ليس صحيحًا في الواقع، مثل من يحلف يمينين متناقضتين، حيث إن يمنية الثانية تعد يمين زور، ويلزمون على تعمد اليمين الزور بالجلد، ويعفون على سهوها. انظر: شتينزلتس، ص٢٤٢.

(٦٦) أنواع الإعاقات التي يشتمل عليها القانون قسم القانون الإعاقات إلى ثلاث:

١-**معاق نفسيًا:** هو الشخص المصاب باضطراب نفسي يقيد قدراته على إجراء التحقيق أو أداء الشهادة.

٢-**معاق عقليًا:** ويشمل ما يلي: الشخص المتخلف عقليًا، والشخص المصاب باضطراب عقلي آخر قيد قدرته على إجراء التحقيق معه أو على أداء الشهادة، والشخص المصاب باضطراب شامل في النمو يقيد قدرته على إجراء التحقيق معه أو على أداء الشهادة بمن فيه الشخص الوجداني.

٣-**متخلف عقليًا:** من تم تشخيصه كمتخلف عقلي من قبل لجنة التشخيص المؤلفة بموجب قانون رعاية المتخلفين، انظر: ספר החוקים،חוק הליכי חקירה והעדה(התאמה לאנשים עם מוגבלות שכלית אונפשית)،תשס"ו-2005،מס' 2038، ז' בכסלו התשסיו،2005،עמ'42

(٦٧) בן דוד،עמ'14.

(٦٨) שיבר،עמ'6.

(٦٩) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'421.

(٧٠) זלצמן،עמ"64- 75.

(٧١) הרגון،עמ'580.

(٧٢) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،1971،עמ'428-430.

(٧٣) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون تعديل قانون البينات لسنة ٥٧٢٨-١٩٦٨م، ع٥٣٥، ص٣٤٨.

(٧٤) الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، قانون تعديل أحكام العقوبات (الألعاب الممنوعة، اليانصيب، والمرهنات) لسنة٥٧٢٤-١٩٦٤م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٤١٥، ١٩٦٤م، ٦٢.

(75) Encyclopedia Judaica,vol21.p.121 .

(٧٦) זלצמן, עמ'62.

(٧٧) הרדוף(אסף)،רעיון בלתי-קביל, אמת לא-נוחה: פסילת ראיות בגין אופן השגתן،משפט וממשל כ תשע"ט،עמ'69-1.עמ'1

(٧٨) זלצמן،עמ'64.

(٧٩) פקודת הראיות]נוסח חדש[, סעיף 2 תשל"א- 1971 ، העמותה נוער שוחר משפט עברי،העדת בני זוג במשפט 2 לינואר 2017، עמ'7-14.

(٨٠) ספר החוקים،חוק סדר הדין הפלילי(נוסח משולב)،עיתונות ממשלתית،עמ'65.

(٨١) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون تعديل أصول المحاكمات (استجواب الشهود) (تعديل رقم٢) لسنة ٥٧٥٥-١٩٩٥م، طبع في مطبعة الحكومة، أورشليم، عد ١٥١١، ص٢٧٠-٢٧٢.

(٨٢) الوقائع الإسرائيلية قوانين، قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة٥٧٢٥-١٩٦٥، ص٢٧٩.

(٨٣) ספר החוקים،חוק סדר הדין הפלילי(נוסח משולב)،עמ'34.

(٨٤) الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨، ص٥٤٨.

(٨٥) דיני מדינת ישראל נוסח חדש،עמ'423.

(٨٦) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون إجراءات التحقيق والإشهاد (ملاءمتها للأشخاص المعاقين عقليًا أو نفسيًا) لسنة ٥٧٦٦-٢٠٠٥م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ٨ كانون الأول ٢٠٠٥. ص٧٤-٧٥.

(87) Encyclopedia Judaica,vol21.p.123.

(٨٨) الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨،ع٨٠٨٥، ص٥٤٧.

(٨٩) ספר החוקים،חוק סדר הדין הפלילי(נוסח משולב)،עמ'65-64.

(٩٠) الوقائع الإسرائيلية قوانين دولة إسرائيل (نص جديد)، قانون الشرطة (نص جديد) لسنة٥٧٣١-١٩٧١م، ص٨٣٤.

(٩١) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون أصول المحاكمات الجزائية (نص موحد) لسنة ٥٧٤٢-١٩٨٢، ص١٢١-١٢٠.

(٩٢) الوقائع الإسرائيلية،مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨، ص٥٤٧.

(٩٣) מנחם،עמ'1.

(٩٤) דוד، פרשת השבוע.

(٩٥) מנחם،עמ'2.

(٩٦) חוק העונשין، תשל"ז-1977،נוסח מלא ומעודכן، עונשין ומשפט פלילי עבירות، נבו הוצאה לאור בע"מ، המאגר המשפטי הישראלי،עמ'70-71.

(٩٧) الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون تعديل قانون البينات لسنة ٥٧٢٨-١٩٦٨م، ع٥٣٥، ص٣٥٢.

(٩٨) חוק העונשין، עמ'71.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر باللغة العربية:

١-القرآن الكريم.

٢-الكتاب المقدس، ترجم من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس، الشرق الأوسط، (د. ت).

ثانيًا: المراجع:

أ- الكتب:

١- سيد (سابق)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ج٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢- شتينزلتس (عادين)، معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة: مصطفى عبد المعبود، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، ع١٩، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط١٤٣٦،١هـ- ٢٠١٥م.

٤- القزويني (عبد الكريم بن محمد)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،ج١٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

ب-المعاجم:

١- أنيس (إبراهيم)، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر،ج١، ب.د.ت.

٢- الفيروز بادي (مجد الدين محمد)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م..

٣- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، ج١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ج- الدوريات والمجلات:

١- الوقائع الإسرائيلية قوانين دولة اسرائيل (نص جديد)، قانون الشرطة (نص جديد) لسنة ٥٧٣١-١٩٧١م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع١١،١٧آذار ١٩٧١.

٢-الوقائع الإسرائيلية قوانين، قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة٥٧٢٥-١٩٦٥، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٤٥٨،١٩٦٥.

٣-الوقائع الإسرائيلية كتاب القوانين، قانون إجراءات التحقيق والأشهاد (ملاءمتها للأشخاص المعاقين عقليًا أو نفسيًا) لسنة ٥٧٦٦-٢٠٠٥م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ٢٠٠٥.

٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية (نص موحد) لسنة ٥٧٤٢-١٩٨٢، طبع في مطبعة الحكومة، ع ١٠٤٣، أورشليم، ١٩٨٢م.

٥-قانون المحاكم(تعديل) لسنة ٥٧٤٥-١٩٨٥م، طبع في مطبعة الحكومة، أورشليم، عد ١١٤٩، تموز ١٩٨٥م.

٦-قانون تعديل أصول المحاكمات (استجواب الشهود)(تعديل رقم٢) لسنة ٥٧٥٥-١٩٩٥م، طبع في مطبعة الحكومة، أورشليم، ع١٥١١،١٩٩٥م.

٧-قانون تعديل قانون البينات رقم(٩) لسنة ٥٧٥١-١٩٩١م، طبع في مطبعة الحكومة، أورشليم، عد ١٣٣٨، كانون الثاني١٩٩١م

٨-قانون تعديل قانون البينات لسنة ٥٧٢٨-١٩٦٨م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٥٣٥، ١٩٦٨.

٩-قانون تعديل قانون البينات٥٧١٤-١٩٥٤، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع١٥٢،١٩٥٤.

١٠-قانون تعديل أحكام البينات(حماية الأولاد) تعديل رقم١٧،ع٢٦٥٦ ، ٢٠١٧م.

١١-قانون تعديل احكام العقوبات(الالعاب الممنوعة، اليانصيب، والمرهنات) لسنة٥٧٢٤-١٩٦٤م، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٤١٥،١٩٦٤م.

١٢-الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، نظام أصول المحاكمات الحقوقية٥٧٧٩-٢٠١٨، طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، أورشليم، ع٨٠٨٥ ،١١تشرين الأول ٢٠١٨.

ثالثًا: المصادر والمراجع باللغة العبرية

1- אבן שושן (אברהם)، קונקורדנציה חדשה ותורה נביאים וכתובים، קריץ-ספר، בע"מ، ירושלים،1985.

2- אבן שושן (אברהם)، המלון החדש، הוצאת קרית-ספר בע"מ، ירושלים، ברך חמישי، 1979.

3- בן דוד (גיא)،מבט דסקריפטיבי ומבט ביקורתי על מערך התוספות הראייתיות בישראל ומגמותיו، משפט ועסקים כב،2018 .

4- דוד (ניסי)، פרשת השבוע"לא תענה ברעך עד שקר"، המרכז להוראת המשפט העברי ולימודן מכללת"שערי משפט"המחלקה למשפט עברי، משרד המשפטים، גילון מס"469، ישראל،2014.

5- דיני מדינת ישראל נוסח חדש، פקודת הראיות נוסח חדש תשל"א-1971،מס'18، הודפס ע"י המדפים הממשלתי، ירושלים،1971.

6- הרגון (פרופ' אליהו)، הערות לחקיקה היש מקום למהפכה בדיני הראיות(הערות על הצעת חוק הראיות، התשמ"א-1981)،משפטים יב، 1983.

7- הרדוף (אסף)،רעיון בלתי-קביל، אמת לא-נוחה: פסילת ראיות בגין אופן השגתן،משפט וממשל כ תשע"ט،עמ'69-1.

8- זלצמן (נינה)، הכשרות לעדות، החובה להעיד וראיות חסויות، משפטים ט"ז، תשמ"ו- 1985.

9- חדד (אליעזר)،הִשָּׁוֶה הכתוב אישה לאיש: על מעמדן של נשים בבתי דין רבניים מחקר מדיניות 100،מכון הישראלי לדמוקרטיה ، ירושלים، תמוז תשע"ג، יוני 2013.

10- חוק לתיקון דיני הראיות(הגנת ילדים)، תשט"ו-1955،נבו הוצאה לאור בע"מ،המאגר המשפטי הישראלי،1955.

11- חיים אילת ו אח', אגב הפסיקה،האגנוסטיקו ושבועת העד،משפטים، טטרם פורסם، 1979.

12- יעקובי (רפאל)، סעדים בעקבות עדות שקר، פרשת השבוע، מכללת שערי משפט، המחלקה למשפט עברי، משרד המשפטים،פרשת נצבים-וילך، ישראל،גיליון מס' 90،2001.

13- מנחם (מריו קליין)،עדות שקר במשפט העברי، בית ההוראה המרכזי לדיינות ، ז׳ בתמוז ה׳תשע״א ، 09/07/2011،עמ'1.

14- ספיר (גדעון)، בין ליברליזם לרב-תרבותיות בעקבות ספרו של מנחם מאוטנר: משפט ותרבות בישראל בפתח המאה העשרים ואחת،מחקרי משפט כו، התש"ע - 2010،עמ'311- 340.

15- ספר החוקים،חוק הליכי חקירה והעדה(התאמה לאנשים עם מוגבלות שכלית אונפשית)، תשס"ו-2005.

16- ספר החוקים،חוק סדר הדין הפלילי(נוסח משולב)،עיתונות ממשלתית، ירושלים، מס' 1043،ו' האדר התשמ"ה،1982.

17- פקודת הראיות]נוסח חדש[، סעיף 2 תשל"א- 1971 ، העמותה נוער שוחר משפט עברי،העדת בני זוג במשפט 2 לינואר 2017.

18- שיבר (יאיר)، והוא עד או ראה או ידע אם לוא יגיד ונשא עונו כשרותו המשפטית של הסומא לעדות،פרשת השבוע،פרשת ויקרא، תשס"ו، גיליון מס' 246، עמ'8.

رابعًا: المصادر والمراجع باللغة الاجنبية

1- Encyclopedia Judaica, second edition, Detroit: Macmillan Reference USA, Vol21, 2007.

2- Geller (MyronS) ,Woman Is Eligible to Testify, Committee on Jewish Law and Standards of the Rabbinical Assembly,31October,2001.

3- Lifshitz (Berachyahu), The Jewish Law Annual, published under the auspices of the Institute of Jewish Law, Boston university of law publication the Taylor & Francis e-library, No.30, Vol 15, 2004.